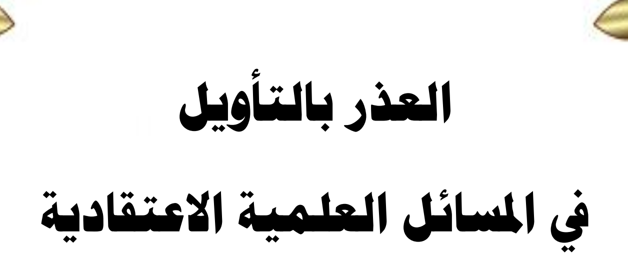


العذر بالتأويل

في المسائل العلمية الاعتقادية

إعداد

د. جمعان ظاهر الحربش

الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والدعوة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

العذر بالتأويل في المسائل العلمية الاعتقادية.

جمعان ظاهر الحربش.

قسم العقيدة والدعوة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

البريد الإلكتروني: ja.alherbesh@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوعًا في غاية الأهمية، وقد كان هذا الموضوع حاضرًا في كتب علماء أصول الدين وأصول الفقه، غير أن أثره الأهم كان في مسائل العقائد وتوظيف التأويل في تبرير الاختلافات التي خالفت فيها هذه الفرق أهل السنة والجماعة لتتوافق الأدلة النقلية مع مقرراتها وأصولها العقلية؛ لذلك جاء هذا البحث ليتناول هذه القضية في تسلسل موضوعي وبنائي، فهو يبتدئ في مبحثه الأول في المفهوم اللغوي للتأويل ثم الاصطلاحي وما يسمى التأويل عند المتأخرين. ثم أقسام التأويل تبعًا للقرينة أو الدليل الذي يسوّغ التأويل، والذي بناء عليه تم تقسيم التأويل إلى ثلاثة أقسام؛ تأويل صحيح، وتأويل فاسد، وتكذيب ألبس لباس التأويل، ثم انتقل البحث للضوابط التي على أساسها يمكن تمييز التأويل الصحيح عن غيره، والتي تم حصرها في أربعة شروط هامة لا بد من توافرها ليكون التأويل صحيحًا، وهذان المبحثان يقودان بطبيعة الحال إلى المبحث الأخير الذي ينبني عليهما وهو مسألة العذر بالتأويل في المسائل العلمية والمراد بها الاعتقادية مميزًا لها عن المسائل العملية أو الفقهية.

<u>المنهج:</u> اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي للنصوص الشرعية والدلالات اللغوية على ضوابط التأويل وأقسامه.

النتائج: خلص البحث إلى أن هناك مسائل يعذر فيها بالتأويل، وهي آحاد المسائل، ومسائل لا يعذر فيها بالتأويل، لا في الحكم على الفعل ولا الفاعل، وهي التي ألبست لباس التأويل لتسويغها، وهي في حقيقتها تكذيب، ومسائل قد يعذر فيها بالحكم على الفاعل لكن لا يعذر فيها بالحكم على الفعل، وهي إن وقعت في المسائل الأصولية والقواعد الكلية فتعدُّ افتراقًا، ويعدُّ صاحبها من الفرق التي خالفت أهل السنة والجماعة، وهي ما كان سبب التأويل هو المقررات العقلية لهذه الفرق التي جعلتها الأساس الذي يفهم على ضوئه النقل، واتخذت من الأدلة الظنية مسوغًا للتأويل.

الكلمات المفتاحية: التأويل – القرينة – ضوابط التأويل – آحاد المسائل – أصول المسائل – المعنى المجازي – الدليل النقلي – الدليل العقلي.

Excuse for interpretation in scientific matters of belief.

Jamaan Zahir Al-Harbish .

Department of Creed and Da'wah, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.

Email: ja.alherbesh@gmail.com

Abstract :

This research deals with a very important topic, and this topic was present in the books of scholars of the origins of religion and the principles of jurisprudence, but its most important impact was in the issues of beliefs and the employment of interpretation in justifying the differences in which these teams violated Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah to correspond to the evidence of transmission with its decisions and mental origins, so this research came to address this issue in an objective and constructive sequence, it begins in its first study in the linguistic concept of interpretation and then terminology and the so-called interpretation of the latecomers. Then the sections of interpretation depending on the presumption or evidence that justifies interpretation, which based on it has been divided interpretation into three sections; correct interpretation, corrupt interpretation, and denial wear the dress of interpretation, then moved the research to the controls on the basis of which can distinguish the correct interpretation from others, which has been limited to four important conditions must be available to be correct interpretation, and these two sections naturally lead to the last section that is based on them, which is the issue of excuse interpretation in scientific matters and intended

belief Distinguishing it from practical or jurisprudential issues.

Methodology: In this research, I followed the inductive and analytical approach of legal texts and linguistic connotations on the controls of interpretation and its sections.

Results: The research concluded that there are issues where interpretation is excused, which are individual issues, and issues where interpretation is not excused, neither in judging the act nor the actor, which is dressed in the dress of interpretation to justify it, which is in fact a lie, and issues in which may be excused by judging the actor but not excused by judging the act, which is if it occurred in the fundamentalist issues and the rules of the totality is a separation, and its owner is one of the teams that violated Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah, which was the reason for interpretation is the decisions The mentality of these groups that made them the basis on which the transmission is understood, and took the presumptive evidence as a justification for interpretation.

Keywords:

Interpretation - presumption - controls of interpretation - individual issues - the origins of issues - metaphorical meaning - transport evidence - mental evidence.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا بحث في قضية التأويل الذي شغلت حيزًا مهمًّا من بحوث ومصنفات العلماء السابقين واللاحقين، فما زال مفهوم التأويل وحدوده وضوابطه موضع بحث ودراسة.

فالتأويل الذي ذمَّ المولى أصحابَه في قوله تعالى: {**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**} [آل عمران: ٧]، هو بالطبع يختلف في مفهومه ومعناه عن التأويل الذي امتنَّ الله تعالى به على يوسف عليه السلام في قوله: {**وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ**}[يوسف: ٦]، فالعبرة بالمعاني لا المباني، والاعتبارات مقيدة لدلالة العبارات.

فتعدد الدلالات والألفاظ هي دلالة بلاغة وإعجاز، لا مدعاة جدل وخلاف، غير أن تعدد دلالات الألفاظ كان ذريعة عند البعض لصرف دلالات النصوص لتوافق ما يريد هو كمتلقي، وإلا فالعبارات تحمل المعاني التي يريدها قائلها، ويجب أن تُفهم وفق مراد القائل لا السامع؛ لذلك جاء هذا البحث ليتناول هذه الإشكالية، وليؤكد عبر دراسة استقرائية وتحليلية للنصوص الشرعية والدلالات اللغوية على ضوابط التأويل وأقسامه، كي نميز بين التأويل الصحيح والتأويل الفاسد، وما ألبس لباس التأويل واتخذ ذريعة لإسقاط التكاليف والأحكام، وبناء على هذه القسمة والضوابط يتحدد الموقف من أنواع وأقسام المتأولين، فهناك تأويل صحيح صاحبه مصيب،

وهناك تأويل خاطئ في آحاد المسائل، صاحبه إن اجتهد فهو معذور ومأجور، وهناك تأويل فاسد، وهناك موقف شرعي من أصحاب هذا التأويل الفاسد، سواء من الفعل أو الفاعل، في تفصيل مهم سنعرض له في هذا البحث بإذن الله.

لذلك جاء هذا البحث وفق هذا التسلسل:

المبحث الأول: معنى التأويل وأقسامه.

أولًا: معنى التأويل لغة.

ثانيًا: معنى التأويل اصطلاحًا.

ثالثًا: أقسام التأويل.

المبحث الثاني: شروط التأويل وضوابطه

وهي أربعة شروط وضوابط.

المبحث الثالث: العذر بالتأويل

أولًا: ما لا يعذر به بالتأويل.

ثانيًا: ما يعذر به بالتأويل في آحاد المسائل.

ثالثًا: العذر بالتأويل في الأصول والقواعد الكلية وتأويلات الفرق الإسلامية.

ثم خاتمة البحث وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

سائلًا المولى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

المبحث الأول

معنى التأويل وأقسامه

أولا: التأويل لغةً:

التأويل مصدر على وزن تفعيل وفعله الماضي الرباعي أوّل، واستعمالاتها في اللغة متعددة، ولكنها ترجع إجمالًا إلى العود والرجوع، يقال: أوَّل الحكم إلى أهله، أي: أرجعه وردَّه إليهم[١]، فالتأويل هو رد الأمر إلى حقيقته أو المراد منه، وهو ما عبر عنه الأصفهاني في مفرداته بقوله: التأويل رد الأمر إلى الغاية المرادة منه علمًا أو فعلًا[٢].

وأورد ابن منظور في موسوعته اللغوية «لسان العرب» معنى آخر للتأويل وهو التفسير، مستدلًّا بنصوص من القرآن والسنة[٣]، وبناءً على ما

(١) انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات- لبنان، الطبعة الأولى، ٣٥٩/٨، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (١٩٦٧م)، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: الأستاذ إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، ٤٣٧/١٥، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الجيل- بيروت، ١٥٩/١.

(٢) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (١٤١٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ص: ٣١.

(٣) انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت)، لسان العرب»، تحقيق: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي، ط. دار المعارف، مادة أوَّل (١٧١/١-١٧٥).

سبق: نعلم أن معنى قولنا أن تأويل اللفظة المفردة أو المركبة أو الجملة في السياق إما أن يكون تفسيرها بلفظة تبين عن معناها كقولنا في تعريف الأسد بأنه السبع، أو بحدوث المراد حقيقة من هذه اللفظة إما بامتثال الأمر أو حدوث الخبر، وهو ما دلت عليه النصوص التالية التي أتى كل منها ليدل على معنى من معاني التأويل.

ثانيًا: معنى التأويل اصطلاحًا:

١- يأتي التأويل بمعنى حدوث المراد منه، ومنه قول عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن[١]، أي يتمثل قوله تعالى: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [النصر: ٣]». قال النووي: معنى تأويل القرآن يعمل ما أمر به»[٢]؛ لذلك قيل: إن السنة هي تأويل الأمر أي امتثاله.

٢- ومن التأويل بمعنى التفسير، قول النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه لابن عباس رضي الله عنه: «اللهم فَقِّهْهُ في الدين وعَلِّمْهُ

(١) صحيح البخاري، ص٨٨٣، رقم الحديث (٤٩٦٨)، ط. دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة- مصر.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ط. بيت الأفكار الدولية، ٤/ ٢٠١.

التأويل»[١]، ومنه قول الله تعالى: {وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ} [يوسف: ٦].

٣- ومن معاني التأويل حقيقة ما يؤول إليه الشيء؛ قال الله تعالى: {هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ}[الأعراف: ٥٣]. قال أبو إسحاق الزجاج: "هل ينظرون إلا تأويله معناه: هل ينظرون إلا ما يؤول إليه أمرهم من البعث"[٢].

وقال جمال الدين القاسمي: «التأويل بمعنى العاقبة... يعني يوم القيامة؛ لأنه يوم الجزاء وما تؤول إليه أمورهم»[٣].

ومنه قوله تعالى: {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ}[يونس: ٣٩]. قال الطبري: «ولمّا يأتِهم بعد بيان ما يؤول إليه ذلك الوعيد الذي توعدهم الله في هذا القرآن»[٤].

---

(١) الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٤١٦هـ -١٩٩٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، (٢٢٥/٤) برقم ٢٣٩٧.

(٢) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، ٢٧٦/٢، المنهاج شرح صحيح مسلم ص٣٨٧ حديث رقم ٤٨٤.

(٣) انظر: القاسمي، محمد جمال الدين (١٣٨١هـ)، تفسير القاسمي محاسن التأويل، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي- مصر، ٢٦٩٨/٧-٢٦٩٩.

(٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث العربية والدراسات الإسلامية بدار هجر- القاهرة، ١٨٤/١٢.

وهكذا يثبت لنا أن التأويل في الاصطلاح: إما التفسير القولي للأمر أو الفعلي أو حقيقة الشيء وما هيته المرادة منه.

يقول الفخر الرازي: «فاعلم أن التأويل هو التفسير وأصله في اللغة المرجع والمقصد من قَولِ: آل الأمر إلى كذا؛ أي صار إليه، وأوَّلته تأويلا؛ إذا صيرته إليه، وهذا معنى التأويل في اللغة ثم يسمى التفسير تأويلًا»[١].

٤- التأويل في اصطلاح المتأخرين:

ومن معاني التأويل المتأخرة في الظهور هو عملية نقل دلالة اللفظ من المعنى المتبادر إلى المعنى الآخر بسبب وجود قرينة.

قال ابن حزم: «التأويل صرف اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له من اللغة إلى معنى آخر: فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك، اطُّرِحَ ولم يُلْتَفَتْ إليه، وحكم ذلك النقل بأنه باطل»[٢]. وقال ابن الجوزي: «التأويل: العدول عن ظاهر اللفظ إلى معنى لا يقتضيه لدليل دل عليه»[٣].

---

(١) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٥٢/٧.

(٢) الإحكام لأصول الأحكام ٣٩/١.

(٣) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثالثة، ص: ٢١٦.

إلا أن د. الجليند يرى أن هذا المعنى المحدث لم يكن معروفًا عن رواة اللغة وعلمائها، وأن هذا المعنى عند المتأخرين جاء خاليًا من التدليل والاستشهاد بالقرآن والسنة مما قاده إلى استنتاج أن هذا المعنى وافد على اللغة وقد أتى من بيئة أو فنٍّ آخر[١].

وبغض النظر عن سلامة هذا الاستنتاج من عدمه فقد أصبح التأويل عند المتأخرين هو الأعم والأشمل من معاني التأويل، كما أصبح هذا المعنى مقترنًا بالقرينة الصارفة لدلالة اللفظ من معناه الراجح إلى معناه المرجوح.

قال الزركشي: «التأويل هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله ثم إن حُمِلَ لدليل فصحيح، وحينئذ فيصير المرجوح في نفسه راجحًا لدليل، أو لما يُظَنُّ دليلًا ففاسد، أو لا لشيء فلعب لا تأويل»[٢].

وقد سبقه في هذا السياق الغزالي وأبو الوليد الباجي وآخرون[٣].

---

(١) الجليند، د. محمد السيد (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، قضية التأويل عند الإمام ابن تيمية.. دراسة لمنهج ابن تيمية في الإلهيات وموقفه من المتكلمين والفلاسفة والصوفية، المكتبة الأزهرية للتراث- مصر، الطبعة الخامسة، ص: ٣٩.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/٤٣٧.

(٣) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: أ.د. عبدالفتاح كبارة، الطبعة الأولى، ٦٨٦/٢، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، الحدود في الأصول، المحقق: نزيه حماد، الناشر: دار الآفاق العربية- القاهرة، الطبعة: الأولى، ص: ٤٨.

وهو ما أراه من معاني التفسير للكلام، فإن كان هناك دليلٌ وقرينةٌ صحيحة فصرف الدلالة من معنى في اللغة إلى معنى آخر في اللغة لا يكون مرجوحًا، وهو من تفسير الكلام أو النص تفسيرًا صحيحًا أو الرجوع بالكلام للمعنى المراد به.

ثالثًا: أقسام التأويل:

بناءً على ما سبق: فالتأويل أقسام ثلاثة تبع لهذه القرينة الصارفة:

القسم الأول: تأويل صحيح: وهو صرف دلالة اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بسبب قرينة نقلية صحيحة أو عقلية صريحة.

مثال ذلك: قوله تعالى: {أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ}[الزمر: ٥٦]. اتفق المسلمون على أن المقصود ليس الجنب العضو، بل جناب الله سبحانه أي أمره ونهيه والإيمان به سبحانه، وهو ما يدل عليه النقل والعقل، فهذا تفسير صحيح للآية.

القسم الثاني: تأويل فاسد: وهو صرف اللفظ عن معناه المتبادر أو الراجح إلى المعنى الآخر المرجوح لقرينة خاطئة.

قال الآمدي: «والحق في ذلك أن يقال: أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان، هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له، أما التأويل المقبول الصحيح فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده»[(١)].

---

(١) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ٧٤/٣.

مما يدل على أن حمله على غير دليل أو على شبهة دليل، أو ما سماه الزركشي (ما يظنُّ دليلا) فتأويل فاسد[١]، وغير صحيح.

وأشد أنواع التأويل الفاسد ما كان لقاعدة مطَّردة، وليس لآحاد التأويلات، ومثاله: تأويلات المتكلمين للصفات الإلهية لاقتضاء إثباتها التشبيه عندهم، كالمعتزلة الذين جعلوا خمسة أصول هي: (العدل والتوحيد – والمنزلة بين المنزلتين – والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعد والوعيد) ولكل أصل فهم خاص قائم على القواطع العقلية لديهم.

فالمعتزلة أصلهم في التوحيد قائم على نفي الصفات، وأن الصفات هي عين الذات، فهو عالم بذاته لا بصفة العلم، ويسمع بذاته لا بصفة السمع، وهكذا، وهذا الفهم قائم على أصل عندهم وهو أن إثبات هذه الصفات يقتضي تعدد القدماء، والقديم واحد، ولأن الصفة غير الموصوف، فإثبات الصفة له تعالى يعني أنها قديمة كالذات مما يوجب تعدد القدماء.

وعليه فقد أوَّلوا جميع الصفات؛ سواء الذاتية أو الفعلية أو الخبرية، ورغم التباين بينهم في طريقة التوفيق بين كيف يكون عالمًا بلا علم؛ فبعضهم ذهب إلى ما سماه أحوالًا للذات وآخرون وجوهًا للذات، إلا أنَّ ما يجمعهم هو نفي الصفات[٢].

---

(١) البحر المحيط ٣/٤٣٧.

(٢) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (١٩٨١)، موسوعة الملل والنحل، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة– بيروت، الطبعة الأولى، ص٢١–٣٣، قضية التأويل، ص: ٩٧.

ولا شك أنهم جعلوا في ذلك العقل هو القرينة الصارفة لمعاني الآيات لما يوافق هذا الأصل الذي وضعوا، وإن قياس الخالق على المخلوق واعتقاد أن إثبات صفة للخالق يقتضي إثبات لوازمها كما هي للمخلوق نهج باطل يرفضه النقل والعقل، فكما أن لله ذاتًا ليست كذوات المخلوقين، فله صفات ليست كصفات المخلوقين، وهو مخالف للقاعدة القرآنية المحكمة في قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}[الشورى: ١١].

القسم الثالث: تأويل من جنس الرد والتكذيب.

وهو صرف دلالة اللفظ عن معناه الحقيقي أو المتبادر دون قرينة نقلية صحيحة أو عقلية صريحة سواء كانت قطعية أو ظنية كما ذهب إلى ذلك الباطنية، بل ولا يلزم عندهم وجود معنى له أصلًا باللغة، بل وربما ناقضوا دلالة اللفظ إلى نقيضها، فالتأويل عندهم قائم على أنَّ هناك ظاهرًا وباطنًا، وتنزيلًا وتأويلًا، وفي التأويل الاصطلاحي ظاهر غير مراد وباطن مراد يجب البحث عنه، ولِأنَّ المراد باطن يخالف الظاهر فلا يمكن الاستناد إلى قواعد في اللغة؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن المراد باطنًا وإنما ظاهرًا، لذا فقد أرجعوا العلم في هذا الباطن إلى الإمام المعصوم مدعين أن هناك نفرًا أودع فيه المعصوم وصيته لأتباعه، فيه يعلمون دلالة الباطن التي أتت بها النصوص، ومن ذلك تأويلهم قوله تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ} معناه أن الإمام ورث النبي صلى الله عليه وسلم في علمه. و: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً} يعني عائشة، {فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا} يعني فاطمة والزبير، والخمر والميسر هما أبو بكر وعمر، والجبت والطاغوت هما معاوية وعمرو بن العاص[١].

وهذا الكذب والادعاء الذين يلبسونه لباس التأويل لا يقف عند العقائد بل يطال الأحكام التكليفية والفرائض، فالصلاة هي دعاء الإمام، والزكاة ما يعطى له، والحج هو القصد إلى الإمام.

(١) ونسبه ابن قتيبة إلى غلاة الروافض، انظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت – دار الإشراق للطباعة، الطبعة الأولى، ص: ٧٧، وما أورده الجليند في قضية التأويل ص: ٩٢ – ٩٣.

وهذا المسلك الذي ألبسوه لباس التأويل كذبًا وادعاءً يقول عنه ابن حزم رحمه الله: «وهذه الفرق على اختلاف مشاربها لا تتعلق في تأويلاتها بحجة أصلًا إلا دعوى الإلهام والقحة والمجاهرة بالكذب»[1].

وهذه الأقسام الثلاثة للتأويل أجملها صاحب المراقي في منظومته قائلا:

حملٌ لظـاهرٍ على المرجــوحِ	واقسمه للفاسدِ والصَّحيــحِ
صحيحُه وهو القريبُ ما حُمِلْ	مع قوَّةِ الدَّليلِ عند المُستَدِلّ
وغـيرُه الفاســدُ والبعيـــدُ	ومـا خـلا فلـعبًا يفيـــدُ[2]

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في شرحه: «يعني أن التأويل المذكور ينقسم إلى تأويل صحيح وتأويل فاسد، والصحيح هو القريب، والفاسد هو البعيد... أما إذا كان لغير دليل أصلا فهو لعب»[3].

---

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم نصر - الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ٢/٢٧٢.

(٢) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى، ١/٣٢٨-٣٢٩.

(٣) المرجع السابق ١/٣٢٩.

المبحث الثاني

شروط التأويل وضوابطه

بعد أن ذكرنا أقسام التأويل، وأنَّ منه التأويل الصحيح ومنه التأويل الفاسد، ومنه ما ليس بتأويل بل هو تكذيب ورد للنصوص وإنْ أُلْبِس لباس التأويل، من المهم أن نذكر ضوابط التأويل، كي نميز بين التأويل الصحيح والفاسد، وما ليس بتأويل أصلًا، خاصة أن التأويل كان ذريعة عند كثير من الفرق والمخالفين لأهل السنة والجماعة لصرف دلالات النصوص عن معانيها الظاهرة إلى معانى أخرى توافق أصولهم العقلية والاعتقادية، بل إن الأمر لم يقف عند المتكلمين من الفرق الإسلامية بل تجاوز حدود التأويل عندهم، الذي اجتهدوا أن يكون له أصل من لسان العرب ومجاز اللغة إلى التأويل عند الباطنية والفلاسفة الإسلاميين القدماء والمحدثين، الذين لم يلتزموا دلالة نص أو لغة لصرف النصوص الشرعية عن دلالاتها المحكمة لتوافق أصولهم الفلسفية أو الباطنية.

وقد علمنا عند تعريف التأويل عند المتأخرين أنهم عرفوه بأنه صرف دلالة النص أو اللفظ عن معناه الظاهر أو الراجح إلى معنى المرجوح بدليل، فإن كان الدليل صحيحًا فالتأويل صحيح وإن كان الدليل فاسدًا أو باطلًا فالتأويل فاسد أو باطل.

لذلك فالتأويل الصحيح والمقبول له شروط يمكن إيجازها في الآتي:

١- **لا تأويل إلا بدليل:** الأصل أن النصوص والألفاظ دالة على معانيها الظاهرة حتى يأتي دليل صارف إلى معنى آخر غير الظاهر فلا تأويل إلا بدليل، وعليه فإن كان اللفظ له معنى بطريق الحقيقة

وآخر بطريق المجاز فإنه يحمل على الحقيقة لا المجاز حتى يأتي دليل يصرفه عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي[1]، وهو ما يسمى النص في مراده الذي لا يحتمل غيره لعدم وجود دليل على صرفه عن ظاهره، يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله: لما كان وضع الكلام للدلالة على مراد المتكلم، وكان مراده لا يعلم إلا بكلامه، انقسم كلامه ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو نص في مراده لا يحتمل غيره.

الثاني: ما هو ظاهر في مراده وإن احتمل أنه يريد غيره.

الثالث: ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد بل هو مجمل يحتاج إلى البيان.

فالأول يحيل دخول التأويل فيه إذ تأويله كذب ظاهر على المتكلم وهذا شأن عامة نصوص القرآن الصريحة في معناها[2].

وقد اشتد النكير في تأويل النصوص دون دليل أو دليل صحيح؛ لأن التأويل إن سلط على الآيات القطعية في دلالاتها، ولا دليل لصرفها عن معانيها عاد الشرع كله مؤولًا؛ لأنه أظهر أقسام القرآن ثبوتًا وأكثرها ورودًا ودلالة القرآن عليه متنوعة غاية التنوع[3].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٦٠/٦.

(٢) الموصلي، محمد بن محمد ابن الموصلي(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، تحقيق: د. الحسن بن عبدالرحمن العلوي، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٣٠/١.

(٣) المرجع السابق ١٣٠/١.

وهو ما أكده كذلك ابن حزم الظاهري حين اشترط لصحة التأويل وجود البرهان، وهو الدليل الصحيح[١].

٢- **أن يكون الدليل الصارف عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح دليلًا صحيحًا ثبوتًا واستدلالًا**، والدليل الصحيح إما أن يكون دليلًا نقليًّا صحيحًا من جهة ثبوته وصريحًا من جهة دلالته أو دليلًا عقليًّا صريحًا وقطعيًّا؛ فإن النقل الصحيح لا يعارض العقل الصريح.

وفي هذا الضابط والشرط رد على الفرق الإسلامية التي جعلت أصولها العقلية هي الأساس الذي يفهم على أساسه النص والقرينة الصارفة لدلالته عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح.

وما زعمه المتكلمون من أدلة عقلية قطعية هي عند التحقيق ليست كذلك، إذ لو كانت كذلك لما وقع فيها الخلاف بين الفرق والمدارس الكلامية[٢].

بهذا القيد أو الشرط تبطل كثير من التأويلات للنصوص النقلية التي صرفوا من خلالها دلالات النصوص عن معانيها الراجحة وجعلوا أصولهم العقلية هي الدليل القطعي على هذا التأويل، ومما يدل بداهة على أنه ليس بالضرورة أن يكون الدليل العقلي حجة على الدليل النقلي وقرينة

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: زكريا علي يوسف، الناشر: دار الاعتصام- مصر، ٣٩/١.

(٢) انظر: ما أورده د. حسن محمود الشافعي، (٢٠١٣)، المدخل إلى دراسة علم الكلام، مكتبة وهبة- القاهرة، ص١٥٤ وما بعدها.

ملزمة لصرفه دلالته هو تعدد الأحكام العقلية لدى الفرق الإسلامية؛ فالمعتزلة لديهم أصول عقلية تختلف عن الأشاعرة والماتريدية وهكذا سائر الفرق، فلو كان النظر العقلي الذي انتهت إليه كل فرقة إسلامية ومتكلموها قواطع عقلية يجب حمل دلالات النصوص عليها لما وقع فيها خلاف؛ إذ الأحكام القطعية لا تختلف.

٣- أن يكون اللفظ مستعملًا في المعنى المجازي، وله أصل في لسان العرب؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين والنبي صلى الله عليه وسلم عربي يتحدث بلسان العرب، فمن صرف دلالة لفظ إلى معنى وجب أن يكون المعنى الآخر صحيحًا في لسان العرب، فمن معاني التأويل إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أو بسببه أو لاحقه أو مقاربه[1]، وإلا فيمكن لكل مبطل ومدعٍ أن ينسب للدين ما ليس منه ويفسد دلالة كل نص بالمعنى الذي يوافق نحلته الباطلة.

وهو ما وقع فيه الباطنية بفرقهم المتعددة كالإسماعيلية[2] والقرامطة[1] والنصيرية[2] والدروز[3]، ورغم تعدد هذه الطوائف فإنه يجمعها

(١) انظر: سالم، إبراهيم بن حسن، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، قضية التأويل في القرآن الكريم بين الغلاة والمعتدلين، الطبعة الأولى، دار قتيبة للنشر والتوزيع، بيروت، ٤٦/١.

(٢) الإسماعيلية: هم من أثبتوا الإمامة لإسماعيل بن جعفر، وبه ابتدأ طور الأئمة المستورين، وقالوا أن لكل ظاهر باطنًا، ولكل تنزيل تأويل. انظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، موسوعة الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، ط. دار الفكر- بيروت، ص١٩١-١٩٢.

القول بأن لكل نص ظاهرًا وباطنًا، وأن المقصود هو المعنى الباطن، وكونه معنى باطنًا فالأصل أن لا يعرف بالظاهر ولا بالدلالات وإنما بالمعصوم، والمعصوم هو الإمام، كما يزعمون[٤].

(١) القرامطة: حركة باطنية هدامة، اعتمدت التنظيم السري العسكري، ظاهرها التشيع لآل البيت والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وحقيقتها إسقاط التكاليف وإبطال المعاد والقول بعصمة أئمتهم المعصومين. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص٣٩٥ وما بعدها، الناشر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الطبعة الثانية- الرياض، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢) النصيرية: حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة، وهم من غلاة الشيعة الذين زعموا وجود جزء إلهي في علي بن أبي طالب، مؤسسهم محمد بن نصير النميري، وزعم أنه الباب إلى الإمام الحسن العسكري، والحجة من بعده، ووارث علمه انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ص٥١١.

(٣) الدروز: أتباع محمد بن إسماعيل الدرزي، أعلن ألوهية الحاكم بأمر الله سادس الملوك العبيديين بمصر سنة ٤٠٧هـ، وللدروز معتقدات منكرة كثيرة، منها أن ديانتهم نسخت الديانات، وينكرون جميع الأحكام والعبادات، ويقولون بتناسخ الأرواح. انظر: الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات، ١/١٦٧-١٦٨، إعداد مكتب التبيان للدراسات العربية وتحقيق التراث، إشراف: حسن عبد الحفيظ عبد الرحمن أبو الخير، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي- مصر، ٢٠١١م، وانظر: الموسوعة الميسرة، ص٢٢١.

(٤) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فضائح الباطنية، حققه وقدم له: نادي فرج درويش، الناشر: المكتب الثقافي خلف الجامع الأزهر، ص: ١١، ١٧، ٤٠، ٤٣.

وبمثله وقع بعض الفلاسفة في إنكارهم أحكام اعتقادية قطعية كالمعاد والبعث الجسماني[1]، وسنأتي على أمثلة لأقوال الفريقين في مبحث العذر بالتأويل.

٤- أن لا يتم تجاوز بيان المتكلم في خطابه، إذا أقام الدليل على المعنى المراد، فالدليل النقلي يُفَسَّر أولًا بالدليل النقلي، والحكم يأخذ من مجموع النصوص لا من آحادها.

كما في الحديث: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني. قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده! ...» [2].

ففي الحديث أبان المتكلم وهو الله سبحانه وتعالى عن المعنى الذي أراده بلفظ صريح، وهو أن العبد هو الذي مرض لقوله سبحانه في الحديث القدسي: «أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده». فلا يسوغ أن يقال إن هناك ظاهرًا دل العقل المجرد على استحالته، وهو أن الله هو الذي مرض، بل دل النقل قبل العقل على ذلك فالقرينة الصارفة أولًا هي القرينة النقلية.

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١٩٩٣)، تهافت الفلاسفة، المحقق: جيرار جهامي، الناشر: دار الفكر اللبناني، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ٢١٦.

(٢) حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، ص: ٣٤٦، رقم الحديث ١٣١٩، صحيح مسلم بشرح النووي، ط. دار الريان للتراث- مصر.

يقول ابن تيمية: "أما النصوص التي يزعمون أن ظاهرها كفر فإذا تدبرت النصوص وجدتها قد بينت المراد وأزالت الشبهة، فإن الحديث الصحيح لفظه: عبدي مرضت فلم تعدني. فيقول كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلان مرض فلو عدته لوجدتني عنده، فنفس ألفاظ الحديث نصوص في أن الله لا يمرض وإنما الذي مرض عبده المؤمن، ومثل هذا لا يقال: ظاهره أن الله يمرض فيحتاج إلى تأويل؛ لأن اللفظ إذا قرن به ما بين معناه كان ذلك هو ظاهره"[١].

وغير ذلك كثير[٢]، وقد يوضح المعنى في ذات الآية أو النص أو سياقه وقد يكون بمجموع النصوص التي يفسر بعضها بعضًا.

فإن معرفة مراد الشارع من الألفاظ بمعرفة عادته في الخطاب باستقراء النصوص، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا فما عرفتم فاعملوا به، وما جهلتم فردوه إلى عالمه»[٣].

---

(١) درء التعارض ٥/٢٣٥-٢٣٦.

(٢) انظر: أمثلة أخرى عند: المحمود، عبد الرحمن بن صالح بن صالح، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١١٥٨/٣.

(٣) الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، المسند، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مكتبة التراث الإسلامي- مصر، ١٧٤/١٠-١٧٥، حديث رقم (٦٧٠٢).

لذلك كان في القرآن محكم ومتشابه قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} [آل عمران: ٧].

فسمى الله تعالى المحكمات هن أم الكتاب أي أصله، والأشياء يجب ردها عند الإشكال إلى أصولها[١].

مما سبق نعلم أن تعدد دلالات الألفاظ لا يعني صرف المعاني دون قيد أو ضابط، فإن هذه الألفاظ والعبارات إنما جاءت لبيان مراد قائلها لا مراد مستعملها والمتلقي لها.

---

(١) انظر: الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، دار الكتب المصرية، مخطوط رقم ٦٨٧، مخطوط ل (٧١ – ب).

المبحث الثالث

العذر بالتأويل

أولا: ما لا يعذر به بالتأويل

بعد أن تعرفنا على مفهوم التأويل وأقسامه وضوابطه ننتقل إلى المقصد الأهم وهو مسألة العذر بالتأويل، والمراد منها بالطبع التأويل الفاسد الذي تعلق بدليل في غير موضعه، أما التأويل الصحيح فلا خلاف على قبوله؛ لأنه استند إلى دليل صحيح، أما التأويل الذي هو بمثابة التكذيب والرد للنصوص واللعب بالدلالات فلا خلاف على بطلانه وعدم اعتباره عذرًا لمن استند عليه في نفي النصوص وردها، فهؤلاء لا يعذرون بتأويلهم، فتأويلهم قائم على شبهة لا وجه لها لا من لغة ولا من عقل صريح أو نقل صحيح.

فالباطنية بفرقهم المتعددة تنكروا لدلالات النصوص ومقاصد الشرع وأوجه اللغة، فجعلوا المعنى المراد بالنص ليس ظاهره وإنما باطنه، بل قد يناقض المعنى الباطن المعنى الظاهر كما جاء في كتاب إخوان الصفا: "اعلم أن للكتب الإلهية تنزيلات ظاهرة، وهي الألفاظ المقروءة والمسموعة، ولها تأويلات خفية باطنة، وهي المعاني المعقولة"(١)، وكان من آثار هذا التيار أن أسقطوا التكاليف والفرائض فالصوم هو كتمان العلم، والصلاة هي الاتصال بالمعصوم(٢)، وانتقلوا من إسقاط التكاليف إلى استباحة المحرمات

---

(١) انظر: إخوان الصفا (٢٠١٨م)، رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، مراجعة خير الدين الزركلي، الناشر: مؤسسة هنداوي- مصر، ٢١٠/٤.

(٢) فضائح الباطنية، ص: ٤٦ وما بعدها.

وانتقلوا من الأوامر والنواهي إلى العقائد فقالوا: إن القرآن هو كلام النبي وليس كلام الله، واليوم الآخر مشاهده رموز لمعاني مغايرة[١].

وكذلك جاءت تأويلات بعض فلاسفة الإسلام في بعض من أصول مسائل الإيمان، فقد تنكروا لدلالات النصوص وذهبوا لتأويلات تناقضها في بعض من أصول المسائل، كما في إنكارهم الحشر والبعث الجسماني وإنكار علم الله للجزيئيات.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي في رفض إعذار الفلاسفة بالتأويل في مسألة بعث الأجساد مؤكدًا أن النقل هو المرجع في ذلك: «العادات يجوز خرقها بقدرة الله تعالى على هذه الأمور دون وجود أسبابها ... بل في خزائن المقدورات عجائب وغرائب لم يُطَّلع عليها، ينكرها من يظن أن لا وجود إلا لما شاهده ... بل لو لم ير الإنسان مغناطيسًا وجذبه للحديد، وحُكِيَ له ذلك لاستنكره وقال لا يتصور جذب الحديد إلا بخيط يشد ويجذب ... حتى إذا شاهده وتعجب منه علم أن علمه قاصر، وكذلك الملاحدة المنكرون للبعث والنشور، إذا بعثوا من القبور ورأوا عجائب صنع الله تعالى فيهم، ندموا ندامة لا تنفعهم ويتحسرون على جحودهم تحسرًا لا يغنيهم، ويقال لهم: {هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ} [المطففين: ١٧] [٢]، ولا يخفى على أحد أن الإيمان ببعث الأجساد شرط لصحة الإيمان فقد حكم القرآن على المشركين بالكفر بإنكارهم البعث الجسماني الذي جاء به القرآن.

---

(١) انظر: فضائح الباطنية، ص: ٤٠ – ٤٣.

(٢) تهافت الفلاسفة، ص: ٢١٦.

قال ابن كثير تفسير قوله تعالى: {إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ (٣٤) إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا الْأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُنْشَرِينَ} [الدخان: ٣٤ – ٣٥].

يقول الله تعالى منكرًا على المشركين في إنكارهم البعث والمعاد وأنه ما ثَمَّ إلا هذه الحياة الدنيا ولا حياة بعد الممات، ولا بعث ولا نشور، يحتجون بآبائهم الماضين الذين ذهبوا فلم يرجعوا، فإن كان البعث حقًّا: «فأتوا بآبائنا إن كنتم صادقين، وهذه حجة باطلة وشبهة فاسدة، فإن المعاد هو يوم القيامة»[١].

فقد جاء أحد الكفار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعظام بالية وقال: «أرأيت إن سحقتها وأذريتها في الريح أيعيدها الله؟ قال: نعم، ويبعثك الله ويدخلك النار[٢]. فنزلت: {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ}[يس: ٧٩]، فما أنكره هذا الكافر وهو «أبي بن خلف» هو البعث الجسماني، وما أثبته القرآن مستدلًّا بالنشأة الأولى للإنسان هو البعث الجسماني، وما حكم على منكره بالكفر هو البعث الجسماني.

ومما سبق نعلم أن ما ناقض الدلالات القطعية للأدلة النقلية ولم يكن دليلًا لا قطعًا ولا ظنًّا فهو من التأويل الذي بمثابة الرد والتكذيب ولا يعذر به صاحبه.

---

(١) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (١٩٨٦م)، تفسير القرآن العظيم، دار ومكتبة هلال – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (٥/٢٨٥).

(٢) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، ٤٢٩/٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

يقول ابن الوزير: "واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليهم السلام أو لشيء مما جاءوا به، إذ كان ذلك الأمر المكذب به معلومًا بالضرورة من الدين، ولا خلاف أن هذا العذر كفر ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مُكلَّفًا مختارًا غير مختل العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار"(١).

لذلك حين عدَّد الإمام الغزالي أغلاط الفلاسفة وأرجعها إلى عشرين أصلًا، قال: "يجب تكفيرهم في ثلاث منها، وتبديعهم في سبعة عشر، ولإبطال مذهبهم في هذه المسائل العشرين صنفنا كتاب التهافت، أما المسائل الثلاث فقد خالفوا فيها كافة المسلمين وذلك في قولهم: إن الأجساد لا تحشر، وإنما المثاب والمعاقب هي الأرواح المجردة...»(٢).

---

(١) اليماني، أبو عبد الله محمد بن المرتضى المشهور بابن الوزير(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ص: ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنقذ من الضلال، تحقيق: د. محمد محمد أبو ليلة ود. نور شريف رفعت، الناشر: جمعية البحث في القيم الإسلامية- واشنطن، ص: ٢٠١، وانظر: للاستزادة ما استقرأه د. فهد الخنة في بحثه أدلة البعث في القرآن الكريم دراسة تفسيرية تحليلية، المنشور في مجلة أصول الدين العدد العدد ٣٤، ص: ٧٣، كلية أصول الدين، الأزهر.

مما سبق نعلم أن التأويل الذي لا سند له ولا دليل عليه لا من لغة ولا نقل صحيح ولا عقل مجمع عليه لا يعد تأويلًا، وإنما هو تكذيب ورد للشرع وتحكيم للهوى وجعله مرجعًا للنص، وهو أجرأ نماذج التأويل كما أشار إلى ذلك الشيخ مصطفى صبري: هو رد آيات المعجزات وآيات البعث بعد الموت، التي تملأ كتاب الله إلى المتشابهات غير المفهومة، وقول البعض إن القرآن جارى عقيدة العرب في تصوره للشيطان، وهو في الواقع ليس كما صوره القرآن من شخص يرى ويسمع ويؤمر فيجحد ويتكبر(١).

يقول الدكتور عبد العظيم المطعني- الذي رغم ردِّه على شيخ الإسلام ابن تيمية في إنكاره للمجاز إلا أنه يدافع عنه مبررًا موقفه-: "إن الضرورات والظروف التي جعلت الإمام يقف تلك الوقفة من المجاز في كتابه الإيمان وفي رسالته المدنية، هي في الواقع ظروف جد خطيرة ومن يقف على خطورتها يسوغ للشيخ الإمام الوقوف ضدها، والعمل بكل طاقة على دفعها وكف شرها، ولو أدَّى ذلك إلى إنكار المجاز؛ إذ ليس هو عقيدة أو معلومًا من الدين بالضرورة"، ثم يذكر السبب في ذلك وهو أن التأويل أصبح ذريعة عند البعض لرد الشرائع والأحكام دون سند من عقل أو نقل: "ومجمل ما يمكن تصوره هو كثرة التأويلات التي تعدَّى بها قائلوها على النصوص الشرعية وتجاوزوا بها مرحلة المعقول المقبول إلى المدخول المنحول الذي يكاد يذهب بكل الحقائق التي جاء بها الإسلام وأقرها"(٢).

---

(١) صبري، مصطفى، (١٩٨٦)، القول الفصل بين الذين يؤمنون بالغيب والذين لا يؤمنون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ص: ٢١-٢٢ بتصرف.

(٢) المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد، (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م)، المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع، مكتبة وهبة- مصر، الطبعة الثالثة، ٢٣٢/٢.

ثانيًا: العذر بالتأويل في آحاد المسائل

من المعلوم أنه قد وقع الخلاف في فهم النصوص الشرعية في بعض المسائل التي كان الدليل فيها محتملًا وظنيًّا في دلالته، لكنها في الأغلب في مسائل الفقه لا العقائد، يقول الدكتور محمد أبو الفتح البياتوني: "وقد اقتضت حكمة الشارع أن يأتي الدليل الشرعي صريحًا قاطعًا في أمهات المسائل الشرعية والأصول العلمية درءًا لمفسدة الخلاف فيها أو الافتراق حولها، وأن يأتي الدليل الشرعي غالبًا محتملا ظنيًّا في المسائل الفرعية والفروع العلمية تحقيقًا لمصلحة إعمال الراي والاجتهاد"(١). وأمثلته في الفقه كثيرة كالخلاف في قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}[المائدة: ٦] فالآية نص على وجوب المسح، وإن وقع الخلاف في معنى حرف الجر "الباء"؛ فمن قال: إنه للتبعيض، رأى أن مسح بعض الرأس أجزأه، ومن رأى أنها للإلصاق أوجب مسح جميع الرأس(٢)، والأمثلة كثيرة، أما المراد هنا فهو التأويل في مسائل العقائد، وهذه المسائل إما أن تكون من آحاد المسائل أو من أصولها وقواعدها.

وقد يقع الخطأ في آحاد المسائل من مسائل العقائد، وهي المسألة المنفردة التي لا ترجع إلى خطأ في أصل أو قاعدة وهذه الأخطاء واردة ولها أسبابها، فهي إما لعدم بلوغ الحجة أو عدم قيامها، وهي مرادنا هنا، فهي ما كان الخطأ بسبب الفهم أو التأول الخاطئ، كما حدث مع حاطب بن أبي

---

(١) دراسات في الاختلافات العلمية، ص: ٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٦/٨٧ – ٨٨. ط: دار الشعب، وعند المالكية مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/٢٠٣، الناشر: دار الفكر، والشافعية الوسيط للغزالي: ١/٢٦٨ الناشر دار الإسلام.

بلتعة رضي الله عنه حينما حاول إفشاء سر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وكاتبهم مخبرًا إياهم بعزم النبي صلى الله عليه وسلم على فتح مكة والمسير إليهم بجيشه صلى الله عليه وسلم، فلما نزل الوحي مخبرًا النبي صلى الله عليه وسلم استدعاه فسأله: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله: إني كنت امرأ ملصقًا في قريش – قال سفيان: كان حليفًا لهم ولم يكن من أنفسها – وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام». فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق». فقال عمر بن الخطاب: «دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق». فقال صلى الله عليه وسلم: «إنه شهد بدرًا، ما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم إني قد غفرت لكم»(١)، فأنزل الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ} [الممتحنة:١].

فحاطب رضي الله عنه جانبه الصواب إذ أفشى سر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين للكفار، وهو من أفعال الولاء لغير المسلمين، لكنه فعله متأولًا لا رغبة عن الإسلام إلى الكفر باعتقاده أن الله حافظ دينه وناصر نبيه، وأنه يدفع عن أهله الأذى، فحاله حال المكره؛ لذلك كان هذا التأويل الخاطئ مع سابقته في الإسلام التي تؤكد صدقه حائلًا دون تكفيره، فقد أخطأ خلافًا لكل أفعاله السابقة التي ناصر فيها الإسلام والمسلمين،

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم (١٩٤١/٤)، حديث رقم ٢٤٩٤.

فهي من آحاد المسائل؛ لذلك كان هذا عذرًا في الحكم عليه كفاعل لا الحكم على الفعل، فالفعل خاطئ، لكن الفاعل لتأوله وسابقته لم يحكم عليه بردة أو مفارقة المسلمين.

وكذلك حين أقدم الصحابي الجليل قدامة بن مظعون في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما على شرب الخمر متأولًا قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [المائدة: ٩٣]. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك، فأمر عمر بقدامة فجلد، فقد جلده عمر حد الخمر ولم يقم عليه حد الردة؛ لأنه استحل الخمر تأولا لا تكذيبًا [1].

ومن آحاد الأخطاء التي قد تصدر عن أصحاب السبق والفضل ما وقع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند موت النبي صلى الله عليه وسلم، فقد اعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى لقاء ربه كما ذهب موسى، وذُهِلَ بسبب فاجعة موت النبي صلى الله عليه وسلم عن الآيات التي تنصُّ على موته صلى الله عليه وسلم وكان يعتقد أنه رفع للسماء[2] فلما تلا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قوله تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ

---

(١) انظر: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (١٩٥٢م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ٢٩٧/٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٣/٤– ١٩٥).

عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللهُ الشَّاكِرِينَ}[آل عمران: ١٤٤] رجع عن قوله إلى النص والتزم بحكمه، فقد كانت النصوص حاسمة لأي خلاف، فمتى ما بلغهم النص وأقيمت عليهم الحجة رجعوا عن تأويلهم أو قولهم إلى النص.

وما وقع من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين فسببه عدم بلوغ الحجة أو عدم قيامها لكنه لم يحدث اختلافًا وافتراقًا؛ لأن النص ببلوغه أو بقيام الحجة كان يحسمه فلم يكن لهم مقررات وأصول عقلية يحتكمون إليها خلاف النص.

لذلك فلا خلاف في عذر صاحب الخطأ حتى يقام عليه الدليل والحجة.

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في مسائل أخرى، كخلافهم هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج؟ وهل يسمع الميت كلام الأحياء؟[١]

ثالثًا: العذر بالتأويل في الأصول والقواعد:

(تأويلات الفرق الإسلامية)

من المعلوم أن هنالك فرقًا بين تأويلات الفرق الإسلامية والفرق الغالية، كما أن هنالك فرقًا في الموقف منها، وهذا الموقف يستند إلى فهم العلماء لدلالات حديث الافتراق، فقد أخرج ابن ماجه في سننه بسنده عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**افترقت اليهود**

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣/٢٣٠.

على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار»، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: **«الجماعة»**[1].

فالنبي صلى الله عليه وسلم رغم الوعيد الشديد الذي أتى لهذه الفرق المخالفة للجماعة وللحق، إلا أنه صلى الله عليه وسلم نسبها لأمته؛ ولذلك قال أبو الحسن الأشعري: «اختلف الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء كثيرة، ضلَّل بعضُهم بعضًا بها، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقًا متباينين وأحزابًا مشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم»[2].

فلم يفهم العلماء الوعيد الوارد لهذه الفرق في قوله صلى الله عليه وسلم: «كلها في النار» أنه على سبيل التأبيد الدال على الكفر، وإنما على سبيل الوعيد الوارد على فعل الكبيرة من المعاصي الوارد لأهل الوعيد؛ لذلك يقول ابن تيمية: وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: «**اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة**» بأعظم من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا**﴾ [النساء: ١٠]،

---

(١) القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، رقم (٣٩٩٢)، ١٣٢٢/٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. وانظر: المستدرك للحاكم ٤٣٠/٤.

(٢) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (٣٤/١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠]، وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار، ومع ذلك فلا نشهد لمعين بالنار لإمكان أنه تاب، أو كانت له حسنات محت سيئاته أو كفَّر الله عنه بمصائب أو غير ذلك»[١].

وليس هنالك ما هو أدلُّ على هذا الفهم من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقوله وسيرته في الخوارج الذين هم أشد الفرق على الإسلام والمسلمين، وقد وَرَد فيهم من الوعيد ما لم يردِ في غيرهم من أهل البدع والأهواء؛ ومع ذلك حين سئل عنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد أن قاتلهم في النهروان: «أكفارٌ هم؟! قال: من الكفر فروا»[٢].

ومن المعلوم أن هذه الفرق تتباين في أقوالها المخالفة بعدًا أو قربًا من الحق، حتى إن بعض أقوالها يوصف بالكفر؛ لأنه قد يكون من لوازمه الكفر، ولكن لا يحكم بكفر قائله بعينه، لذلك كان الإمام أحمد بن حنبل مع ما ورد عنه من التحذير من القول بخلق القرآن أو كفر مَن قال بخلق القرآن، حتى قال ابن القيم في إعلام الموقعين: أما الإمام أحمد رحمة الله

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٣٥)، وكذلك منهاج السنة النبوية (٥/٢٤٩ – ٢٥٠).

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، ١٢/٣٠١.

عليه ورضوانه، سُئِل: مَن قال: القرآن مخلوق، كافرٌ؟ فقال: إي والله»[١]، ومع ذلك لم يكن يُكفِّر المأمون والمعتصم وغيرهم ممن قال بهذا القول، ولم ينزع يدًا من طاعة، وكان يقول: يا أمير المؤمنين، وقد ينقل عن أحدهم أنه كَفَّر ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليُحذَر، ولا يلزم إن كان هذا القول كفرًا أن يكفر من قاله، مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع، والمقالة قد تكون كفرًا والقائل إن لم تبلغه الحجة لعذر لا يكون كافرًا[٢].

ونجد ابن الوزير يقرر أنَّ التأويل عذر في الحكم على الأعيان قائلًا: «وقد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم؛ لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى»[٣].

وقبلهم إمام من أئمة المسلمين وهو الإمام الشافعي يقول عن الخطأ في التأويل: «فلم نعلم أحدًا من سلف الأمة يقتدى به- ولا من التابعين بعدهم- ردَّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطَّأه وضلَّله»، ونلاحظ القيد الذي

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٣٥/٤.

(٢) انظر في ذلك: مجموع الفتاوى (٣٥٢/٣ – ٣٥٥).

(٣) إيثار الحق على الخلق (٣٩٣).

أضافه الإمام الشافعي بقوله: «ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل وإن كان خطَّأه»[١].

وهذا القيد هو ما يفرق بين تأويلات الغلاة وتأويلات الفرق الإسلامية، فتأويلات الغلاة لا وجه لها من نقل صحيح أو عقل صريح أو وجه من لغة، أما القيد والضابط المفرق بين تأويلات الفرق الإسلامية والتأويلات التي يقع بها البعض من أهل السنة والجماعة، أن تأويلات الفرق ترجع لأصول وقواعد كلية، أما من يقع في خطأ من أهل السنة والجماعة فهو يقع في آحاد المسائل ولعارض لا بسبب أصل أو قاعدة كلية.

لذلك فإن كان التأويل منهجي ومطرد تبعًا لقاعدة أو أصل، وليس في آحاد المسائل، خرجت هذه الفرق عن دائرة أهل السنة والجماعة يقول الشاطبي رحمه الله: «إن البدع تنقسم إلى كلية في الشريعة... كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار السنة ...، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تختص فرعًا من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا يُحصى من الفروع الجزئية وهكذا بدع الثلاث والسبعين فرقة»[٢].

فخلاف هذه الفرق ليس خلافًا في آحاد المسائل بسبب عارض أدى إلى التأويل أو عدم بلوغ أحد النصوص، وإنما تأويلات بسبب قواعد وأصول عقلية جعلت أصلًا في فهم النصوص الشرعية، ولكنهم تمسَّكوا بوجه من لسان العرب أو آحاد النصوص وتأولوا النصوص الأخرى.

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (مختصر المزني)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ص: ٣١٠.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢/٥٩.

فالمعتزلي القدري يتأول النصوص الشرعية النقلية المثبتة لخلق الله لأفعال العباد، وأن الهداية الواردة في قوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُۚ**﴾ [القصص: ٥٦]، بأنها هداية بيان وإرشاد حتى يسلم له قوله بأن العبد خالق لفعل نفسه التعبدي، وتجد هذا التأويل مُطَّرِد في جميع النصوص التي تخالف الأصل الثاني عند المعتزلة وهو «العدل»، وعند متأخري الأشاعرة كالرازي أصبح التأويل هو قانون كلي يحدد العلاقة بين العقل والنقل عند التعارض، فإذا وُجد هذا التعارض فترجيح النقل على العقل محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو كذبنا العقل لكنا كذبنا أصل النقل، ومتى ما كذبنا أصل النقل فقد كذبنا النقل، فتصحيح النقل بتكذيب العقل يستلزم تكذيب النقل، فعلمنا أنه لابد من ترجيح العقل[١]؛ لذلك يمكن القول أنَّ هنالك أربعة احتمالات لا خامس لها عند الرازي:

الأول: أن نعمل بالدليلين معًا، وهذا محال لأنه جمع بين النقيضين.

الثاني: أن ترد الدليلين معًا وهذا محال أيضًا؛ لأن النقيضين لا يرتفعان معًا. ويلزم خلو المسألة من الحكم.

الثالث: العمل بدليل النقل وهو ممتنع؛ لأن العقل أصل للنقل، وعن طريق العقل عرفنا صحة النقل، والقدح في أصل الشيء قدح في الشيء ذاته ...

---

(١) انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٣٦/١.

والرابع: لا يبقى إلا الاحتمال الأخير وهو تقديم الدليل العقلي على الدليل النقلي، وعند ذلك يقال: إن المراد بالدليل النقلي غير ظاهر، فلابد من تأوله عندهم أو تفويضه.

ومن الواضح أن تأويل النصوص لتوافق المقررات العقلية أصبح موقفًا منهجيًّا وليس موقفًا عارضًا، ونحن وإن كنا لسنا في معرض النقاش والرد على قانون الرازي الكلي إلا أنه من المهم أن نشير إلى الاستقراء الذي أورده د. حسن الشافعي في كتابه القيم (المدخل إلى دراسة علم الكلام)، استنادًا إلى عدة مراجع هامة، والتي نقضت الأساس الذي قام عليه هذا القانون ومسألة الدور، وهو أن الاحتمالات ليست كما ذكر الرازي، فعند التعارض يُقدَّم القطعي وليس بالضرورة أن يكون العقلي هو القطعي، بل كثيرًا ما يعتقد البعض أن حكم العقل قطعي وهو ليس كذلك، كما أبطل ابن الوزير القاعدة التي استند إليها هذا القانون، وهي أن العقل أصل في النقل؛ لأن النقل ثابت بنفسه علمه العقل أو جهله، فعدم العلم بالشيء ليس علمًا بالعدم، وعدم معرفتنا بحقائق الشرع لا يعني عدم ثبوتها بنفسها، فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثابت في نفس الأمر، علمنا بصدقه أم لم نعلم[١].

قال تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ**﴾ [الشورى: ٥٢].

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الناس عقلًا لم يكن يعلم قبل الوحي ما الإيمان كما لم يكن يدري ما الكتاب، فإن كان أكمل الناس

---

(١) انظر: المدخل إلى علم الكلام ص١٥٤، وإيثار الحق على الخلق ص١٢٣.

عقلًا- وهو الرسول صلى الله عليه وسلم- إنما حصل له الهدى بالوحي كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٞ قَرِيبٞ﴾ [سبأ: ٥٠]، فكيف يزعم من هم دونه أن العقل أصل في معرفة النقل والإيمان دون نصوص الوحي[١].

مما سبق نستطيع أن نميز بين التأويل في آحاد المسائل- وهي تأويلات لا تخرج صاحبها من دائرة أهل السنة والجماعة- والتأويل في أصول المسائل وبسبب قواعد كلية، وتأويلات الغلاة، وهو ما سنوجزه في خاتمة البحث.

---

(١) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة ١/٢٤٨.

الخاتمة

ختامًا وتأسيسًا على ما سبق بسطه نخلص إلى أن مصطلح التأويل له أصله اللغوي ومعانيه الاصطلاحية التي دلت عليها الأدلة النقلية التي أبانت عن معنييه المحمود والمذموم، ومن استقراء هذه النصوص استطعنا أن نميز بين التأويل الصحيح والتأويل الفاسد، فمجموع هذه النصوص وسياقها دل على ضوابط هامة، وأن الخروج عن هذه الضوابط يوقع صاحبه في التأويل الفاسد (المذموم).

وأنه لَمَّا انقسم التأويل إلى صحيح وفاسد فقد انقسمت المواقف من أصحاب هذه التأويلات تبعًا لنوع هذا التأويل، ونستطيع أن نوجز ما توصل إليه البحث في التالي:

١- معنى التأويل في اللغة والشرع يدور حول العودة الرجوع بالشيء إلى حقيقته أو المراد منه أو تفسيره.

٢- انتهى مفهوم التأويل عند المتأخرين إلى أنه نقل دلالة اللفظ من المعنى الراجح أو المتبادر إلى المرجوح لقرينة.

٣- انقسم التأويل إلى عدة أقسام تبعًا لهذه القرينة أو الدليل الذي سوَّغ صرف دلالة اللفظ من معنى إلى معنى؛ فإن كانت القرينة صحيحة فالتأويل صحيح، وإن كانت القرينة خاطئة فالتأويل خاطئ أو فاسد، وهذه القرينة قد تكون قاعدة عقلية ينتج عنها تأويل في نصوص كثيرة كما وقع للفرق، وقد تكون في آحاد المسائل لسبب عارض كما يقع للكثير حتى من أصحاب الفضل والسبق، وإن لم يكن ثمة قرينة فهو ليس بتأويل، وإنما ردٌّ وتلاعب بالنصوص وإن ألبسه أصحابه لباس التأويل.

٤- استخرج العلماء من النصوص النقلية ومن سياقها ضوابط يميز من خلالها بين التأويل الصحيح وغيره من التأويلات؛ من أهمها أن تكون القرينة الدالة على نقل دلالة اللفظ من معنى إلى آخر قرينة صحيحة لا قرينة ظنية، وأن يكون المعنى المنقول إليه الدلالة أصل في لسان العرب صحيح غير منحول، وأن تفهم دلالة النص على ضوء السياق الذي أتت فيه، ويؤخذ الحكم الذي دل عليه النص من خلال مجموع النصوص لا آحادها.

٥- كما انقسم التأويل إلى أقسام فقد انقسم الموقف من المتأولين إلى عدة مواقف: فالتأويل الصحيح القائم على الدليل الصحيح من نقل صحيح أو عقل صريح وأصل في اللغة فهو بمثابة التفسير الصحيح للنص ودلالته.

أما التأويل الخاطئ في آحاد المسائل بسبب عدم بلوغ النص أو عدم فهمه لعارض، فقد يقع فيه أصحاب الفضل والسبق، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

أما التأويل في أصول المسائل فهو في الغالب الأعم لا يرجع إلى سبب عارض، وإنما إلى قاعدة كلية وأصول عقلية اعتقادية، وهو ما وقعت فيه الفرق الإسلامية التي خالفت أهل السنة والجماعة، وهي وإن تعلقت بمعنى من معاني اللغة إلا أنها لم تراعِ الضوابط الشرعية للتأويل الصحيح؛ لذلك إن كان التأويل بسبب قاعدة مطردة فهو من تأويلات الفرق التي خالفت منهج أهل السنة والجماعة، إلا أن الحكم على المعين ينبغي أن يراعي الضوابط والشروط؛ فإن التأويل من موانع التكفير إلا أن يعود على هذا الأصل بالنقض والتكذيب، فالإسلام عقد ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين.

٦- أما تأويلات الفرق الغالية فهي تختلف عن تأويلات الفرق الإسلامية، فالفرق الغالية ناقضت دلالات النصوص، وأدت إلى إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، ولم تتقيد بدلالة نقل صحيح أو عقل صريح أو دلالة لغة، فمآل تأويلاتها تكذيب ورد للنصوص وخروج وردة عن الإسلام، وإن ألبسها أصحابها لباس التأويل، وقد سبق إيراد الشواهد والأدلة على ذلك.

هذا، وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في هذا الاستقراء لقضية التأويل والموقف من المتأولين، والذي آراه يجمع بين دلالات النصوص دون إفراط أو تفريط، فكما أن أهل الإسلام وسط بين أصحاب الديانات الباطلة فإن أهل السنة وسط بين الغالي والجافي من الفرق.

فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

قائمة المصادر والمراجع

١. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٢. إخوان الصفا (٢٠١٨م)، رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا، مراجعة خير الدين الزركلي، الناشر: مؤسسة هنداوي- مصر.

٣. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (١٩٦٧)، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: الأستاذ إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي.

٤. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٥. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ)، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، الحدود في الأصول، المحقق: نزيه حماد، الناشر: دار الآفاق العربية- القاهرة، الطبعة: الأولى.

٦. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل(٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط. دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة- مصر.

٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة قرطبة، والفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة.

٨. الجليند، د. محمد السيد (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، قضية التأويل عند الإمام ابن تيمية.. دراسة لمنهج ابن تيمية في الإلهيات وموقفه من

المتكلمين والفلاسفة والصوفية، المكتبة الأزهرية للتراث– مصر، الطبعة الخامسة.

٩. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، الطبعة: الثالثة.

١٠. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت ٤٥٦هـ)، (١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم نصر – الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

١١. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد(ت ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: زكريا علي يوسف، الناشر: دار الاعتصام– مصر.

١٢. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، (١٤١١هـ– ١٩٩٠م)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى.

١٣. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز– الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، (١٤١٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة- بيروت.

١٥. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت ٣١١هـ)، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة.

١٦. سالم، إبراهيم بن حسن، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، قضية التأويل في القرآن الكريم بين الغلاة والمعتدلين، الطبعة الأولى، دار قتيبة للنشر والتوزيع، بيروت.

١٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٨. الشافعي، د. حسن محمود، (٢٠١٣)، المدخل إلى دراسة علم الكلام، مكتبة وهبة- القاهرة.

١٩. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (مختصر المزني)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٢٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الأولى.

٢١. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (١٩٨١)، موسوعة الملل والنحل، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة- بيروت، الطبعة الأولى.

٢٢. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، موسوعة الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، ط. دار الفكر- بيروت.

٢٣. الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مكتبة التراث الإسلامي- مصر.

٢٤. الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٤١٦هـ -١٩٩٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢٥. صبري، مصطفى، (١٩٨٦)، القول الفصل بين الذين يؤمنون بالغيب والذين لا يؤمنون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٢٦. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث العربية والدراسات الإسلامية بدار هجر- القاهرة.

٢٧. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، دار الكتب المصرية، مخطوط رقم ٦٨٧.

٢٨. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف

على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق.

٢٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: أ.د. عبدالفتاح كبارة، الطبعة الأولى.

٣٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١٩٩٣)، تهافت الفلاسفة، المحقق: جيرار جهامي، الناشر: دار الفكر اللبناني، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى.

٣١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فضائح الباطنية، حققه وقدم له: نادي فرج درويش، الناشر: المكتب الثقافي خلف الجامع الأزهر.

٣٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المنقذ من الضلال، تحقيق: د. محمد محمد أبو ليلة ود. نور شريف رفعت، الناشر: جمعية البحث في القيم الإسلامية– واشنطن.

٣٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤١١هـ– ١٩٩١م)، مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الجيل– بيروت.

٣٤. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م)، العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلى للمطبوعات– لبنان، الطبعة الأولى.

٣٥. القاسمي، محمد جمال الدين (ت ١٣٣٢هـ)، (١٣٨١هـ)، تفسير القاسمي محاسن التأويل، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي– مصر.

٣٦. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت – دار الإشراق للطباعة، الطبعة الأولى.

٣٧. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (١٩٥٢م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية.

٣٨. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٩. القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، صحيح مسلم بشرح النووي، ط. دار الريان للتراث- مصر.

٤٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الثالثة.

٤١. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (١٩٨٦م)، تفسير القرآن العظيم، دار ومكتبة هلال – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

٤٢. المحمود، عبد الرحمن بن صالح بن صالح، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى.

٤٣. المطعني، عبد العظيم إبراهيم محمد، (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م)، المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع، مكتبة وهبة- مصر، الطبعة الثالثة.

٤٤. مكتب التبيان للدراسات العربية وتحقيق التراث(٢٠١١م)، الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات، إشراف: حسن عبد الحفيظ عبد الرحمن أبو الخير، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي- مصر.

٤٥. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د.ت)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي، ط. دار المعارف.

٤٦. الموصلي، محمد بن محمد ابن الموصلي(١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، تحقيق: د. الحسن بن عبدالرحمن العلوي، مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى.

٤٧. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، الطبعة الثانية- الرياض.

٤٨. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ط. بيت الأفكار الدولية.

٤٩. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت.

٥٠. اليماني، أبو عبد الله محمد بن المرتضى المشهور بابن الوزير(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.